لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيبة وسادة رفيعة كما يفعلونه في
الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون
مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء للاان يدعوا ويجمعوا عند
اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر السابق و
لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا
في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه
واجبا حتى جاءني يوما رجل كاتفتاني فقال مات ولدي وكنت فقيرا
فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثاني فهل اثمت
بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل هذا
يؤدي الى هذا فهو مكروه حتما افتا بعض الفقهاء لما شاع صوم ايام
البيض في زماننا بكراهة لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب مع ان صوم
ايام البيض مستحبة ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك
بالمكروه انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث
قال ولا بأس بالجلوس في ايام المصيبة الثلثة من غير ارتكاب محظور
من فرش البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده
النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لا تفرق بين الضيافة
وغيرها كما في فرق قاضيخان في فتاه فان قلت فما يقول المصنف
رحمه الله تعالى في جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت لعله يقول
انه غير ثابت او هو وقع في اوائل الحال ثم نسخ هذا حكم اتخاذ الطعام
من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهم اعني كونها بدعة
مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام وردت فيه

المرأة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع وهو موضع يباع فيه
الغنم يشتري لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة
ان يرسل بها الي بتها فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول
الله صلعم اطعمي هذه الطعام الاسرى انتهى وهو جمع اسير والغالب
انه فقير وقال الطيبي وهو كفارة ذلك لانه لم يوجد صاحب الطعام
يستحلون منه وكان الطعام في صدر الفساد ولم يكن من طعام هؤلاء
بد فاطعم بطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ورفع هذا التصدق
عنها فهذا الحديث بظاهره يرد على ما قرع صاحب مذهبنا من انه
يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة وان
الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله واجيب بانه ينبغي ان يعتبر كلامهم
بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء اهل البيت الميت فيطعمونهم كرها
او يحمل على كون الورثة صغيرا او غائبا او لم يعلم رضاه او لم يكن الطعام
من عند احد معتد من ماله نفسه بل من مال الميت قبل قسمته ونحو
ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها
ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا انتهى فكره في شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب ما ذكره المصنف
رحمه الله في جلاء القلوب ان الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع
وضعتهم المذكوران في الدليل عاما ان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها
بالرأي ولا نظن ان المعتاد في زماننا هذا مبنيا على ما قال قاضيخان
رحمه الله فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة النايح والنائحة والمؤذنين
والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء ويتطقون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)